ذمه عليه وكان صلى الله عليه وسلم يجب ما خفف عن امته كذا
في فتح القدير لابن الهمام قوله ولو ان ياخذ الخ اقول
لانه متفقا عليه حيث نفذ القضا فيه وبهذا يعلم ما قالوا لو
ان القضا في المسئلة الخلافية الاجتهادية يصيرها وفاقية
قوله القاضي بتاخير الحكم ياثم اقول قال العلامة
الشيخ محمد بن عبد الله الغزي وفي تبيين الكنز ان القضا واجب
عليه بعد ظهور هذا التمام حتى لو امتنع ياثم ويستحق العزل ويعزل
انتهى وفي شرح المجمع لابن ملك ان القضا واجب على القاضي
اذا اقيمت عنده البينة حتى لو لم ير الوجوب على نفسه يكلف
القاضي اذا لم يحكم بعد الدعوى الصحيحة وهو محمول على ما اذا
لم ير الوجوب على نفسه انتهى قوله ولو قلد السلطان رجلا الخ
قلت فعلى هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى
بعد خمس عشرة سنة لا تسمع ويجب عليه عدم سماعها وصرح
بمثله شيخنا في فوايده والله تعالى اعلم كذا ذكره مولانا الشيخ محمد
ابن عبد الله الغزي قوله وكثير من مشايخنا اخذوا برواية
النوادر للحاجة قلت وفي البزازية ويفتى برواية
النوادر في ان العصر لا يشترط لنفاذ القضا والله تعالى اعلم
كذا ذكره الغزي قوله ادعى عليه في بلدة دار الخ اقول
قال الغزي رحمه الله تعالى قلت وقد صحح في الخانية
وغيره وفي الكنز عقار في ولاية القاضي لا يصح قضاؤه فيه
انتهى قوله فدل هذا على ان فعل القاضي ليس بحكم اقول
قد وقع الخلاف بينهم في ان فعل القاضي هل يكون حكما فارجع
البحر الرايق واما فعله فعلى وجهين فان لم يكن موضعا للحكم فليس
بحكم

بحكم قطعا وما كان فيها موضعا له راى محله فقد اختلفوا
فيه ولم صور منها ما اذا زفته بالغة عاقلة في تزويج نفسها
فزوجها فاله وكيل عنها ففعله ليس بحكم كما في الفاسقية ومنها
تزويج الصغار من الذين لا ولي لهم ومنها شراوه وبيعه ماله
اليتيم ومنها قسمة القاضي العقار الى غير ذلك مما هو في
هذا المعنى فجزم في التجنيس بانه حكم ولذا لو زوج اليتيم من
ابنه ليرجع ورده في فتح القدير من كتاب النكاح بانه ليس بحكم
لانتفا شرطه فهو الاوجه قال والالحاق بالوكيل يكفي للمنع
يعني ان الوكيل بالنكاح لا يمكنه ان يزوج من ابنه وكذا القاضي
بمنزلة الوكيل اقول وكذا ما ذكره في التتمة من ان
القاضي لو باع مال اليتيم من نفسه لا يجوز لان بيع القاضي
يكون على وجه الحكم وحكمه لنفسه لا يجوز انتهى خلاف الاوجه
والالحاق بالوكيل للمنع مفن عن كونه حكما لان بيع الوكيل
من نفسه باطل ولذا ما ذكره في الذخيرة من ان الامام انما يبيع
القنايم على وجه الحكم بين المسلمين ولهذا لا تلزم العهدة عليه
فلو جاز بيعه من نفسه كان ذلك حكما من نفسه وحكم
القاضي والامام لنفسه لا يجوز انتهى خلاف الاوجه ولكن لما
كثر ذلك في كلام ايمتنا فالاولى ان يقال ان الحكم القول يحتاج
الى الدعوى والفعلي لما كان القضا الضمني لا يحتاج الى دعوى لكن
وانما يحتاج القصدي فيدخل الضمني تبعا تصحيحا لكلامهم فمن
نقل ان فعل القاضي حكم صاحب التجنيس والتتمة والذخيرة كما
اسلفناه وصرح به في بيوع المحيط والامام شمس الايمة السرخسي
وفي بيوع فتاوى قاضي خان وصرح به محمد في الاصل قال اذا حضر

Copyright © King Saud University